

طعن دستوري
2016/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر كانون الثاني (يناير) 2018م، الموافق التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر 1439هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

- في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/9) بتاريخ 2016/10/25م، لدى قلم المحكمة والمقامة من:
- المدعي:** علي جميل مهنا/ رام الله.
- المدعى عليهم:**
1. مجلس القضاء الأعلى، يمثله المستشار عماد سليم القائم بأعمال رئيس مجلس القضاء الأعلى، مجمع المحاكم/ رام الله.
 2. وزارة المالية، يمثلها معالي وزير المالية السيد شكري بشاره/ رام الله.
 3. هيئة التقاعد الفلسطينية، يمثلها رئيسها معالي الدكتور ماجد الحلو/ رام الله.
 4. هيئة قضايا الدولة، بصفتها الوظيفية/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/25م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الطعن الدستوري المقدم من المدعي طالباً الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر عن المحكمة الدستورية العليا الموقرة ويحمل رقم (التفسير الدستوري 2016/1)، والآخر عن محكمة العدل العليا ويحمل الرقم (2015/130)، وذلك استناداً إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

بتاريخ 2016/11/03م، تقدم المدعى عليه الأول بلائحة جوابية طلب فيها الحكم برد الدعوى، وبتاريخ 2016/11/07م، تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلة عن باقي المدعى عليهم بمذكرة قانونية التمس فيها رد الدعوى.

بتاريخ 2016/11/13م، تقدم المدعي بمذكرة قانونية التمس فيها اعتبار الجهات المطعون ضدها (المدعى عليهم) غير راغبين بتقديم لوائح جوابية والمباشرة في إجراءات الدعوى كون النيابة العامة المحترمة لا تنتصب خصماً في الدعوى الدستورية، وليس لها أن تدعي تمثيل الجهات المطعون ضدها كون المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا نصت على أنه: "لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة، أو بواسطة محامٍ لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة، ويعين رئيس المحكمة محامياً للمدعي الذي يثبت إعساره".

بتاريخ 2017/06/14م، تقدم المدعي بطلب لرد المستشار حاتم عباس عن المشاركة في نظر الطعن المقدم كونه كان وكيلاً للمستشار عماد سليم، علماً أن المستشار حاتم عباس كان قد طلب من هيئة المحكمة قبل ورود طلب المدعي تحييه عن المشاركة في نظر الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن المدعي وبناءً على مرسوم صادر عن رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2014/06/01م، قد عُيِّنَ رئيساً للمحكمة العليا/ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وأنه بتاريخ 2015/12/07م، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً في الطعن رقم (2015/130) يقضي بإلغاء قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (2014/70) بتعيين المدعي رئيساً لمجلس القضاء الأعلى، وبتاريخ 2016/01/19م، تقدم المدعي بكتاب لسيادة الرئيس طالباً إحالته إلى التقاعد، فتم التأشير عليه مع احتساب فترة عمله قاضياً لتلك الغاية، وبتاريخ 2016/09/18م، صدر قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2016/1) الذي جاء على الصفحة السادسة منه: "أما الاستشهاد بالحكم الصادر من المحكمة العليا رقم (2015/130) لا يعني أنه حكماً يجب الاستئناس به أو اعتباره مبدأً أو الأخذ به كحكم يجب الاقتداء به بل يجب إعدامه وعدم الاستشهاد به".

وبتاريخ 2016/10/16م، تقدم المستدعي بمذكرة قانونية لكل من مجلس القضاء الأعلى ووزارة المالية طلب فيها الانصياع لقرار المحكمة الموقرة وإعادة الأمور لما كانت عليه قبل 2015/12/07م، لكنهما ضربا عرض الحائط بتلك الطلبات. وبالتالي تقدم المدعي بهذا الطعن للفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكمين النهائيين المتناقضين الصادرين عن جهتين قضائيتين استناداً إلى أحكام الفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول فض النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (3) لسنة 2006م، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو من إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي، والثاني من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع

وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذي تتعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه متعلقاً بهذا التناقض هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، وليست المحكمة الدستورية أحدهما، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتهياً.

وحيث إن البين مما تقدم أن أحد حدي التناقض المسوق في هذه الدعوى هو قرار التفسير الصادر من هذه المحكمة في الطلب رقم (2016/1) فإن المدعي ليس طرفاً فيه، كما أن القرار رقم (2014/70) ليس مختصاً ولكن أحد الأطراف استشهد بالقرار الصادر من محكمة العدل العليا على صفحات الطلب رقم (2015/130) لإقامة الحجة على مبتغاه.

ولأن قرارات التفسير التي تصدرها المحكمة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو القرارات بقانون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وفقاً لأحكام المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة (24) من القانون ذاته التي يتعين أن تكون صادرة في دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعي وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي وليس منها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الهيئة القضائية العليا التي ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم واحد هو الحكم الصادر من محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2015/130)، وكان الحد الثاني من التناقض هو قرار التفسير المشار إليه الذي لا يتحقق به مناط طلب الفصل في النزاع المبني على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضي به المادة (24) فقرة (4) من قانون المحكمة، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة.